

في التراب مغارة عبد الباق ولم يعلم متى يكون الخروج فهل يترك الصلوة الى  
وجود الماء والتراب ام لا **الجواب** اذا لم يدر على استسقاء  
الماء ولا على التمسح بالصعيد فانه يصلي باماء ولا تتم عند الجمهور وهذا  
اصح القولين وهل عليه الاعادة على قولين اختلفت فيها الاعادة  
عليه فلا بد من التمسح فانفق الله ما استلزمه ولم يدر العبد بصلاته  
واذا صلى في القراءة العجبة وانما العلم **الجواب** انما افضل صلى بوضوء  
محققا وان لم يجد في التيمم لعدم الماء **الجواب**  
صلاته بالتيمم بالاحتقان افضل من صلته بالوضوء مع الاحتقان  
فان هذه الصلاة مع الاحتقان مكرهة مسمومة فيهما وفي صحيحها  
واما صلاة التيمم فصحيحة لا كراهة فيهما بالاتفاق وللمعلم **الجواب**  
في الصلاة حنابلة ولم يقدروا على استعمال الماء من سدق البرد والخوف  
والانكار عليه في صلاة التيمم وصلوا وقروا من المصحف كما يعهد  
بالليل اما ما يجوز له ذلك ام لا وهل يعيد الصلوة ام لا والى  
كم يجوز له التيمم **الجواب** اذا كان خائفا من  
البرد ان يغتسل بالماء بمحض او كان خائفا ان اغتسل ان يرتد بها  
هو بري منه ويتضرر بذلك وكان خائفا ليعتريه من الماء حار  
او سبخا وخضرا ان قصد الماء فانه يتيمم ويصلح **الجواب**  
والحدوث الاضطروري بالاعادة فقد تنازع العلماء في التيمم  
البرد وهل يعيد في الغفر والحضرة ولا يعيد فيها او يعيد

صلوة في  
الماء

التيمم مع  
الماء

في الحضرة

في الحضرة فقط على ثلاثة اشكال ولا يمسح بالكتف وسنة الاعادة  
عليه بحال من جازت له الصلوة خارج القراءة في المصحف  
والتميم التيمم في المفضل عند جمهور العلماء وهو من جهة البراءة  
الاربعية الاصحح الحسن والله اعلم **مسئلة** في جوامع التيمم  
فلم يسيق في الاثر بطلوع الشمس وخشي من الغسل بالماء البارء  
في وقت البرد وان سخن الماء فخرج الوقت فهل يجوز له ان يغتسل بالصلوة  
الوجوب يغتسل او يتيمم **الجواب** في هذه المسئلة  
فيما قولك للمعلم فالتيمم كالتيمم في حنفية وان في غيرهم كونه  
بطلب الماء وان صلى بعد طلوع الشمس وان كان يدرج ان يصل في الوقت  
بالتيمم ملازم الوقت مقدم على غيره من الوجبات الصلوة بدل  
انما ان يستيقظ اول الوقت علم انه لا يجد الماء الا بعد الوقت  
فانه يصل بالتيمم في الوقت باجماع المسلمين ولا يصل بعد خروج  
الوقت بالفضل ولما الاولون في غيرهم من هذه الصورة  
ونظيرها وبين صورة السؤال بائنه قال انما حوطب بالصلوة  
عند استنفاظه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما حوطب بالصلوة  
فسيها قلي صلها اذا ذكرها واذا كان انما امرها بالاول والانتباه  
فقد لم نقلها بحيث ما يمكن من الاحتساب المعتد فيكون فعلها  
بعد طلوع الشمس فعلا في الوقت الذي امر الله بالصلوة فيه والله اعلم

ويجب

ان